



## المعهد القضائي الأردني

تعليمات ضبط السلوك والإجراءات التأديبية في المعهد القضائي الأردني

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

الصادرة استناداً إلى أحكام المادتين (٥/ل) و(٤٤)

من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠

### المادة (١):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط السلوك والإجراءات التأديبية في المعهد القضائي الأردني) ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.

### المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المعهد:** المعهد القضائي الأردني.

**المجلس:** مجلس إدارة المعهد.

**المدير:** مدير عام المعهد.

**البرنامج:** برنامج دبلوم المعهد القضائي.

**الطالب:** المقبول في برنامج دبلوم المعهد القضائي.

**المشارك:** كل من يلتحق بالدورات التدريبية.

### المادة (٣):

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلاب والمشاركين من غير القضاة الأردنيين.

### المادة (٤):

تُعد الأفعال التالية مخالفات مسلكية تُعرض الطالب أو المشارك الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:

- الامتناع عن حضور الدروس والمحاضرات والدورات والأعمال الأخرى التي تقتضي أنظمة المعهد وتعليماته المواظبة عليها، أو حمل أي من الطلاب أو المشاركين على الامتناع.



## المعهد القضائي الأردني

٢. الغش في الامتحان أو محاولة الغش أو القيام بأي عمل يفضي إليه، أو الإخلال بنظام الامتحان والهدوء الواجب توافره فيه.
٣. عدم الالتزام باللباس والزي اللائق والمناسب للعمل في البيئة القضائية ويتافق وقواعد السلوك القضائي.
٤. حيازة أو حمل أو إدخال أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة.
٥. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو جمع التوقيع أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام العام.
٦. حيازة مشروبات كحولية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل المعهد. أو حضور الطالب أو المشارك إلى المعهد وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة.
٧. أي فعل يرتكبه الطالب أو المشارك ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخلاً بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة المعهد أو العاملين فيه. وينطبق ذلك على أي من الأفعال المذكورة إذا ارتكبه الطالب أو المشارك خارج المعهد في مناسبة يشترك فيها المعهد أو نشاط يقوم به.
٨. أي تنظيم داخل المعهد أو المشاركة فيه من غير إذن مكتوب وموقع من المدير، وأي اشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في المعهد.
٩. استعمال مباني المعهد لغير الأغراض التي أعدت لها، وتوزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو جمع التوقيع أو التبرعات دون الحصول على إذن مكتوب من المدير، أو أي إساءة في استعمال الأنشطة المذكورة.
١٠. الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه الدروس أو المحاضرات أو الدورات التي تعقد داخل المعهد.
١١. أية إهانة أو إساءة قولية أو فعلية يوجهها الطالب أو المشارك لمن يقوم بالتدريس في المعهد أو لأي من العاملين فيه أو لطلبه أو زواره.
١٢. إتلاف ممتلكات المعهد.
١٣. التزوير في الأوراق أو الوثائق والشهادات المتعلقة بالمعهد واستعمالها لأي غرض كان.



## المحمد القضاة الأردني

### المادة (٥):

- أ. تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب أو المشارك بأيٍ من العقوبات الآتية:
١. الإخراج من القاعة على أن يتم إعلام المدير خطياً بالمخالفة.
  ٢. الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات التي يخل الطالب أو المشارك بها في أثناء تدريسها.
  ٣. التنبية.
  ٤. الغرامة بما لا يقل عن مثلي الشيء أو الأشياء المتلفة.
  ٥. الإنذار.
  ٦. الفصل نهائياً.
- ب. يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ج. يقوم المدير بإبلاغ الجهة الموفدة بالمخالفة المرتكبة.

### المادة (٦):

- أ. يفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا ضبط متلبساً بالغش في أثناء الامتحان.
- ب. إذا وقع الغش في أثناء الامتحان من أحد المشاركين في الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد يحرم من الاستمرار بها و/أو منحه شهادة الدورة.

### المادة (٧):

- أ. يشكل المجلس (مجلساً تأديبياً) من ثلاثة أعضاء ولمدة سنتين، اثنان منهم من القضاة أعضاء الهيئة التدريسية، والثالث أحد موظفي الفئة الأولى في المعهد يسمى المجلس بتنصيب من المدير. يتولى النظر في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الطلبة، والتي يحالها إليه المدير بكتاب رسمي معزز بجميع المرفقات اللازمة.
- ب. يقوم المجلس التأديبي بالتحقيق بالمخالفة المعروضة عليه وفقاً للقواعد العامة لأصول التحقيق، وله أن يتخذ جميع الوسائل المشروعة للوصول إلى معرفة الحقيقة، ويصدر المجلس التأديبي القرار المناسب بهذا الشأن.



## المعهد القضائي الأردني

- ج. يصدر المجلس التأديبي قراره خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً ابتداءً من تاريخ الإحالـة بموجب الكتاب الرسمي وللرئيس تمديدها إن اقتضـت الظروف وفقاً لما تقتضـيه مصلحة التحقيق وعلى المخالف المثول أمام المجلس التأديبي خلال هذه المدة، وله الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل المخالف بعد تبليـغه عن طـريق الإعلـان على لـوحة إعلـانـات المعـهـد أو بالـطـرق الـإـلـكـتـرـوـنـيـة.
- د. يقدم المجلس التأديبي قراره للمدير ليصار لرفعـه إلى المجلس للإطـلاع، باستثنـاء عقوبة الفصل النهائي من المعـهـد والـجـمـع ما بـيـن عـقـوبـيـن فـلا تـصـبـح نـهـائـية إـلا بـعـد تـصـديـقـها منـ المـجـلـسـ.
- هـ. إذا انتهـت المـدـة المـحدـدة للمـجـلـسـ التـأـدـيـيـ يـسـتـمـرـ فيـ مـارـاسـةـ صـالـحـيـاتـ إـلـىـ أـنـ يـشـكـلـ مـجـلـسـ تـأـدـيـيـ جـديـدـ يـحلـ محلـهـ خـلـالـ مـدـةـ لـا تـجـاـوزـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ.

### المـادـةـ (٨):

تحفـظـ قـرـاراتـ فـرـضـ عـقـوبـاتـ التـأـدـيـيـةـ فيـ مـلـفـ الطـالـبـ أوـ المـشـارـكـ لـدـىـ المعـهـدـ وـالـجـهـةـ المـوـفـدـةـ ولـمـديـرـ نـشـرـ القرـارـ عـلـىـ لـوـحةـ إـلـاعـانـاتـ.

### المـادـةـ (٩):

يفـصـلـ المـجـلـسـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ النـصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ.

### المـادـةـ (١٠):

المـديـرـ وـأـصـيـاءـ هـيـئـةـ التـدـرـيـسـ وـالـهـيـئـةـ الإـدـارـيـةـ مـسـؤـولـونـ عـنـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ.

### المـادـةـ (١١):

تلـغـيـ تـعـلـيمـاتـ ضـبـطـ السـلـوكـ وـالـإـجـرـاءـاتـ التـأـدـيـيـةـ فيـ المعـهـدـ القـضـائـيـ الـأـرـدـنـيـ الصـادـرـةـ بـمـوجـبـ نـظـامـ المعـهـدـ القـضـائـيـ المـلـغـيـ رقمـ (٦)ـ لـسـنـةـ (٢٠١٠)ـ وـتـعـديـلـاتـهـ.



المعهد القضائي الأردني

صدرت هذه التعليمات بمحضر الاجتماع الرابع لعام ٢٠٢٠ مجلس إدارة المعهد القضائي  
يوم الإثنين ٩ / ربى الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦ م

رئيس مجلس الإدارة

نائب الرئيس

عضو و

رئيس المجلس القضائي

رئيس المحكمة الإدارية العليا

قاضي محكمة التمييز

القاضي / محمد الغزو

القاضي / محمود العباينه

محمد طلال الحصري

عضو و

قاضي محكمة التمييز

عضو و

المفتش الأول للمحاكم

الدكتور / مصطفى العساف

رئيس النيابة العامة

القاضي / ناجي الزعبي

عضو و

مدير عام المعهد القضائي الأردني

عضو و

نقيب المحامين

القاضي الدكتورة نوال الجوهرى

أمين عام وزارة العدل

المحامي الأستاذ / مازن ارشيدات

عضو و

الأستاذ الدكتور / نظام المجالي

القاضي / زياد الضمور

عضو و

جامعة مؤتة

الأستاذ الدكتور / قيس محافظة

الجامعة الأردنية